فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير الاولي فيتحالفان
فيه كساير صور البيع اذ الاختلاف فيها ولو ادعي انهما رهناه
عبدهما بماية واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق
عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو
بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن
جهة اخري كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما
رهن فادي الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه
اعلم بقصده وكيفية ادايه وان لم ينو شيا جعله عما شا منهما
ومن مات وعليه دين تعلق بتركته تعلق مرهون ولا يمنع التعلق
ارثا فلا يتعلق الدين بزوايد التركة وللوارث امساكها بالاقل
من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو
رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء او نحو
ذلك فسخ التصرف لانه كان سابقا له في الظاهر **فصل**
في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية
والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والحجر
يضرب علي جماعة المذكور منها هنا ستة والحجر نوعان نوع
شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع
الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب علي ثلاثة فقط الاول
الحجر علي الصبي اي الصغير ذكرا كان او انثي ولو مميزا الي بلوغه
فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله علي
فك قاض وعبر في المنهاج كثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان
وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن
عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولي لان الصبي سبب

مستقل

مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة والثاني الحجر
علي المجنون الي افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في
الصبي والثالث علي البالغ السفيه المبذر لماله كان يرميه في
بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او
يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس
وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه
في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام
والنوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب علي المفلس
وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزايدة علي
ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل او علي
وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسؤال الغرما ولو
بنوابهم كاوليايهم فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب به في الحال
واذا حجر بحال لم يحل الموجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت
عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة
من تصحيح الحلول به نسب فيه الي السهو ولا يحل الا بالموت
او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص
ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا
بدين مساو له او ناقص عنه ولا بدين لله تعالي وان كان
فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد
بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع
والمغصوب والغايب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه
مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الي خادم او مركوب
لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر فعلي
المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل

Copyright © King Saud University